

تطوير القياس والافصاح المحاسبي في شركات توظيف الأموال في مصر

دكتور السيد المسولى الرسسى الديرسى

كلية التجارة - جامعة المنصورة

مقدمة:

تعتبر شركات تلقى وتوظيف الأموال من الطواهر الاقتصادية التي ظهرت في مصر في منتصف السبعينيات ونشطت بشكل ملحوظ في الثمانينات، وقد وجد المدخرن (المودعون) في تلك الشركات قناة مناسبة لاستثمار أموالهم تحقق لهم عائدًا كبيراً من ناحية واعتقدوا بأن تلك الشركات تبادر أنشطتها على أساس من الشريعة الإسلامية الغراء من ناحية أخرى.

وازاء زيادة التوزيعات التي كان يحصل عليها المودعون من تلك الشركات – اذا ما قورنت بمعدلات الفائدة السائدة – وكذا نظرًا لانتظام تلك التوزيعات وصرفها في فترات دورية متقاربة – كل شهر تقريبًا – لم يفطن هؤلاء المودعون إلى غياب الضمانات التي تكفل لهم حماية أموالهم ، كما أنهما لم يتبعوا إلى غياب الأنظمة المحاسبية والرقابية الدقيقة والمناسبة بتلك الشركات والتي يمكن أن تقدم بيانات واضحة ودقيقة عن اذا كانت تلك التوزيعات من أرباح فعلية حققتها تلك الشركات أم أنها قد تتمثل في جزء كبير أو صغير منها رداً لجزء من أموالهم ، ويمكن القول بأن تقارير مراقبة الحسابات التي أعدت عن تلك الشركات لم تقدم بيانات تفصيلية كافية يمكن من خلالها تحكيم رأى فني دقيق عن تلك الشركات من خلال تحليل ما تحتويه تلك التقارير من بيانات.

يضاف لما تقدم عدم وجود قانون خاص بتلك الشركات ينظم حركتها من ناحية ويضمن للمودعين حقوقهم من ناحية أخرى . الى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وتدارك ذلك كما أنه استحدث بعض الجوانب المحاسبية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم رأس المال وتوزيع الأرباح بتلك الشركات وكذا تنظيم اثباتات حركة عقود الاستثمار من اصدار ورد وسحب وما تحتويه من بيانات ، بالإضافة

إلى التقارير والقوائم المالية والبيانات التي يجب على تلك الشركات إعدادها وما يلزم تقديمها منها للهيئة العامة لسوق المال وما يلزم الافصاح عنها ونشره مع تقرير مواقعي الحسابات.

ونظراً لأهمية هذه الشركات ولما أصابها من شبه توقف بعد صدور هذا القانون والذى لم يتم - من وجهة نظر الباحث - بالقدر الكافى بتطوير القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات بما يتاسب وحجم الأموال التى تلقتها واستثمرتها وكذا ما يمكن أن يحدث بها مستقبلاً ، يضاف لذلك ندرة البحوث المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من الشركات ، لذلك رأى الباحث أن يتناول فى هذا البحث موضوع تطوير كل من القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات ، ويهدف الباحث أن يلقي هذا البحث مع غيره من البحوث المرتبطة بتلك الشركات الضوء على أهميتها وضرورة مشاركتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحاولة رد الثقة وتنميتها بينها وبين أصحاب حركات الاستثمار بها من ناحية وبين تلك الشركات والجهات ذات العلاقة من ناحية أخرى .

ولذلك تعرض الباحث لتقييم النواحي والجوانب المحاسبية لتلك الشركات سواء قبل أو بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تم اقتراح أنواعاً من البيانات المحاسبية وغيرها التي يلزم الافصاح عنها فى ضوء طبيعة تلك الشركات وما أحاط بها من متغيرات بيئية ، وحاول تطوير القياس المحاسبي بما يحقق هذا الافصاح المقترن من ناحية وما يساعد تلك الشركات فى مباشرة وتنمية أنشطتها من ناحية أخرى .

وعلى ذلك يتكون هذا البحث من المباحث التالية :

- المبحث الأول : تقييم الجوانب المحاسبية فى شركات توظيف الأموال .
- المبحث الثاني : الافصاح المحاسبي المقترن لشركات توظيف الأموال .
- المبحث الثالث: تطوير القياس المحاسبي فى شركات توظيف الأموال .

المبحث الأول

تقييم الجوانب المحاسبية في شركات توظيف الأموال

لقد ظهرت شركات تلقى وتوظيف الأموال كنتيجة طبيعية للسياسات الاقتصادية سريعة التغير في مصر . حيث كان القطاع العام سيطرا فترة معينة الى أن أخذت مصر بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي ترتب عليها وجود العديد من شركات القطاع الخاص بما في ذلك شركات تلقى وتوظيف الأموال . والتي عملت في ظل تلك السياسة ووجدت الفرصة ملائمة لتعمل دون قيود تحد من أو تنظم حركتها بشكل خاص ومحدد ، وذلك الى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .^(١)

وعلى ذلك قاده لتقييم الجوانب والمواضيع المحاسبية في شركات توظيف الأموال نرى أنه من المناسب تقسيم ذلك الى فترة ما قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ثم في ظل ذلك القانون بعد صدوره وذلك كمنطلق لاستكشاف مجالات تطوير القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات .

أولاً : ما قبل صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

يمكن القول بأنه مع نهاية السبعينيات ومنذ بداية الثمانينيات تزايد عدد المنشآت العاملة في مجال تلقى وتوظيف الأموال في مصر كما تزايدت بدرجة ملحوظة مبالغ الأموال التي تلقتها وشكل ذلك ظاهرة مالية واقتصادية لفت نظر العديد من الخبراء والمتخصصين في هذه المجالات .^(٢)

(١) د . رضا هلال ، "الصراع السياسي ومتطلبات توظيف الأموال" ، الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٠١٨ في ١٨ يوليو ١٩٨٨ ، ص ١٦ .

(٢) د . عبد الغني مسعود أحمد ، "توظيف الأموال" ، دراسة مقارنة ، كلية الجلاء الجديدة ، بالنصوة ، ١٩٩٠ ، ص ٥٣ .

ويرى البعض^(١) أن تلك الشركات كان يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تنمية سوق المال بفهمه الواسع برأوس أموال ، ولكن ما حدث فعلاً أن تلك الشركات لم تفينا يذكر لتلك السوق . وتأمل مجالات الاستشار التي مارست فيها تلك الشركات نشاطها يلاحظ أنها اتجهت إلى توزيع تلك المجالات من ناحية واختارت من بينها ذات معدلات الدوران المرتفع للأصول من ناحية أخرى وبالتالي بدا أنها تحقق أرباحاً مجزية وسريعة كما أن معظم أموال تلك الشركات – باستثناء البعض منها – استخدمت في المشاريع في بورصات الأسواق العالمية وفي المعادن النفيسة والحاصلات الزراعية والعملات المختلفة .

ونظراً لتنوع قطاعات الاقتصاد التي مارست فيها تلك الشركات نشاطها فقد مكّها ذلك من اختلاف ما تقع فيه من أخطاء وخسائر يضاف لذلك عدم تمكن المستثمرين أو المدخرين – مودعين أو الأموال لديها – من مراقبة أعمالها لأنهم بالطبع غير مساهمين أو شركاء فيها ، وهذا طبعاً يختلف عن شركات المساهمة العادي حيث تحدد وثائق تأسيسها أغراضها وما تزاوله من أنشطة ، الأمر الذي يمكن معه معرفة مدى الربح المتوقع من النشاط ودرجة المخاطرة المرتبطة به ومن ثم يستطيع المساهمون متابعة تنفيذ الشركة لبرنامج نشاطها ومحاسبة مجلس الإدارة عن نتائج قراراته .^(٢)

وفي رأي الباحث أن هذا التنوّع والتباين فيما تباهي الشركات الواحدة – من شركات توظيف الأموال – من أنشطة ينشأ عنه العديد من المشاكل الحاسبية التي تؤثر على نتيجة النشاط والمركز المالي ونذكر منها ما يلى :

(١) د . أحمد شرف الدين ، " الدليل القانوني لتوظيف الأموال " ، بدون ناشر ١٩٨٨ ، ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

- ١ - عدم التمييز الدقيق الواضح بين الأصول الثابتة والمتدولة لنفس الشركة إذ أن ذلك يمكن أن يخضع لتقدير وتحكم الادارة من ناحية والمحاسبين العاملين بتلك الشركات من ناحية أخرى .
- ٢ - وترتب على النقطة السابقة عدم احتساب أقساط الاعلاف بشكل دقيق للأصول الثابتة القابلة للإهلاك ، إذ أنه من منظور تحكى أيضا - يمكن اعتبار تلك الأصول ضمن الأصول المتداولة التي تقتني بغرض البيع كالسيارات والمباني والآلات . . . الخ .
- ٣ - عدم امكان اجراء المقارنات والتحاليل المالية والمحاسبية بشكل دقيق لنفس الشركة عبر المدد الزمنية ، وكذا عدم امكان اجراء المقارنات الدقيقة بين تلك الأنواع من الشركات بعضها البعض ، وذلك لصعوبة التوصل الى رأس المال العامل وضافيه والمال المستثمر ، الأمر الذي ألجأ المحللين لبيانات وقوائم بعض تلك الشركات الى استخدام المؤشر الاجمالي للتغيرات النسبية للقواعد المالية . (١)
- ٤ - بالرغم من أن الدعامة الأساسية لنجاح تلك الشركات فى تجميع أموال المدخرين يرجع الى زعمها أنها تباشر أنشطتها على أسس من الشريعة الإسلامية الفراء ، وأنها تأخذ بأساليب المرابحة والمضاربة والمشاركة ، الا أن تلك الشركات لم تتح الفرصة للمدخرين للاختيار من بين المشروعات الاستشارية التي توظف فيها أموالهم والتى يمكن أن تختلف فيها الأرباح من مشروع آخر وكذا درجة المخاطرة وكذا درجة النفع الاقتصادي والاجتماعي والانساني . . . الخ كى تلبي بذلك درجات اختلاف هؤلاء المدخرين والمستثمرين فى تقبلهم للمخاطرة وذلك تمشيا مع الاختلافات الفردية والفطرية التي فطر الله الناس عليها .

(١) د . هشام أحمد حسبو ، " التحليل البالى لقواعد البنوك التجارية " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ١١٦ - ١١٧

ـ انه اذاً هذا التعدد في الأنشطة لم يقابل ذلك ائحة فرض
مناسبة للإشراف والرقابة التي يقوم بها أصحاب الأموال التي
تباشرها تلك الشركات أنشطتها ، حيث أنه بالرغم من امكانية
النظر الى المدخر أو المستمر في تلك الشركات على أنه شريك في
تلك الشركة - على الأقل في نتائج أعمالها - يقسم معها
الأرباح والخسائر على السواء . (١) الا أنه لا يقوم بأى دور
رقابي أو اشرافي كالذى يقوم به الماهم مثلما ، كما أنه ليس فى
وضع حامل السند الذى يحدد له عائد معين بصرف النظر عن
نتيجة نشاط الشركة .

ويؤكـد ما سبق ما قاله البعض^(٢) أن من أهم المآخذ على تلك الشركات غياب التواعد التي تضمن السلامة المالية لهذه الشركات التي تمارس نشاطها في العديد من الأنشطة والقطاعات دون خواص معروفة أو معلنة ودون التقيد بأصول محاسبية تتاسب مع حجم الأموال المجمعة بها ، كما لوحظ غياب أى رقابة فعالة على تصرفاتها سواء، من قبل المودعين أو الأجهزة الحكومية .

ومن هنا تزداد أهمية وجة النظر القائلة^(٣) بأن التقارير المالية للوحدة المحاسبية يجب أن يهتم باعدادها حسب طبيعة الوحدة المحاسبية وألا يقتصر الاهتمام على النواحي النظرية فقط، بمعنى ضرورة الاهتمام بوصف ما يحدث بالوحدة وتغير ذلك في القوائم لاماكن استنتاج وتوقع ما يمكن أن يحدث مستقبلاً، ومن هنا تظهر

(١) د. عيسى أبو طبل، "المحاسبة الفريبية لشركات تأمين الأموال"، الأهرام الاقتصادي ١٢/٥ ١٩٨٨، ص ٢٤.

(٢) د. أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢ .

- Charles Christenson, "The Methodology (1) of Positive Accounting". The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVIII. No. 1. January, 1983, pp. 5-6.

الفائدة المزدوجة للنظريات في كونها تشرح وتفسر الظواهر التي تحدث فعلاً في الحياة وكذا تفيد في توقع ما يمكن أن يحدث مستقبلاً.

وقد اتضح - وبخاصة بعد تفجر مشكلة تلك الشركات - أن النظم المحاسبية وكذا نظم المراقبة والمراجعة الداخلية بتلك الشركات لم تكن بالمستوى المناسب لذلك الحجم من الأموال التي تلقتها واستخدمتها ، وقد انعكس ذلك وبالضرورة على مستوى أداء المحاسبين والمرجعيين الخارجيين لتلك الشركات.

ويرى البعض^(١) - ويتفق معهم الباحث - أنه لكي تتجه المراجعة الداخلية يجب أن يكون من سلطة المراجع الداخلية أن يقرر عن أداء عامل أو موظف ما لمستوى إداري أعلى من هذا العامل أو ذات الموظف أو المدير . وأن يكون هناك قدر من الاستقلال وضمان الدخل للعاملين بالمراجعة الداخلية حتى لا يتأثرؤن في إعدادهم لتقاريرهم بأية غضوط عليهم ، ويمكن في هذا الصدد الأخذ بفكرة تقرير حواجز للعاملين بالمراجعة الداخلية والمنتجين لتقارير مالية يقرها المرجعيون الخارجيون ، بشرط ألا يتحول هذا الأسلوب إلى مجرد كونه ذريعة لزيادة مكافآت العاملين بادارات المراجعة الداخلية.

ونظراً لأهمية الطرق المحاسبية^(٢) واختلاف النتائج باختلاف البدائل المحاسبية المتبعـة فقد أظهرت بعض الدراسـات أن

- Mark Penno, "Auditing For Performance Evaluation", The Accounting Review,

A.A.A., July, 1990, pp. 521-533.

- Keith J. Murnigham, & Max Hazerman, (٢)

"A Perspective On Negotiation Research

In Accounting And Auditing", The

Accounting Review, A.A.A., July, 1990,

p. 645.

الشركات . بشكل عام - غالباً ما تجري نوافذ من المجتمعات Lobby لاحادث تغييرات في الطرق الحاسبية بما يحقق ملائم أو فوائد لتلك الشركات بل وكانت هناك حاولات لاجراء مقاومات بل وعرض مكافآت على الحاسبين والراجعيين لاحادث تغيير في ميكانيزم الحاسبة لتحقيق أهداف المديرين حيث يستفيدون من تلك الطرق الحاسبية لاحادث ملائم مع النافعين ، غير أن نسبة نجاح تلك المحاولات كانت ضعيفة جداً .

وقد جاء بنفس الدراسة السابقة أن المحاسبة والراجعة تركز اهتمامها على ستة أطراف أساسية ودرجات مختلفة ، وهذه الأطراف هي المديرين ، والعملاء ، والموظفين (العاملين) ، والمحاسبين ، والدائنين والمساهمين وأن العبة أو الحجم الأكبر من العمل يقع على عاتق كل من المديرين والمحاسبين ويتأثر بسلوكهما مع اعتماد أقل على الآخرين .

من الواقع أن طائفة المدخرين أو المستثمرين الذين يتعاملون مع شركات توظيف الأموال لم تشمل الطوائف الستة المذكورة سابقاً بشكل باشر وذلك نظراً لعدم ظهور مثل هذه الطائفة في المجتمعات الغربية أو الأمريكية والتي استأثرت بها المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم يلزم على المحاسبين بتلك المجتمعات الأخيرة أن يفكروا بشكل متعمق وفعال في كيفية تطوير كل من القياس والانصاف المحاسبي بما يتاسب وهذه الظواهر الباهة سواءً من حيث نوعها أو حجمها أو تأثيرها وكذا لضمان اتساق حركة هذه الظواهر مع تحقيقصالح الاقتصادية والاجتماعية العامة .

ثانياً : في ظل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ : (١)

لقد اشترط هذا القانون أن لا يدخل في نشاط تنقى الأموال

(١) هذا القانون نشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٣ تابع (ب) .
في ١٩٨٨/٦/٦ .

من الجمهور لاستمارها الا الشركات المساهمة حيث نص في مادته الأولى على "أن يعمل بأحكام هذا القانون في شأن شركات المساهمة العامة في مجال تلقى الأموال (من الجمهور) لاستمارها" و بذلك فإن هذا القانون قد قصر العمل في هذا المجال على شركات المساهمة فقط وبالشروط التي حددها القانون لتلك الشركات.

و بذلك فقد أصبحت مراجعة حسابات تلك الشركات اجبارية في جميع الحالات وليس اختيارية كما هو الحال في المنشآت الفردية و شركات الأشخاص^(١).

و من الملاحظ أنه لم يتم حتى وقت اعداد هذا البحث نشر أي قوائم مالية وحسابات ختامية بحسب القانون ولاعنته التنفيذية.^(٢) ومن ثم فإن التفكير في تطوير القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات ربما يكون دافعا لها وللمودعين بها لتطوير نشاطها وترسيخ وجودها واستمرارها خاصة بعد ما أصاب غالبيتها من ثبه توقف وارتباك بعد حدوث هذا القانون.

وسنركز الباحث على الجوانب المحاسبية التي جاءت بهذا القانون ولاعنته التنفيذية لتقيمها والانطلاق منها لتطوير كل من القياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات. ويتم تناول هذه الجوانب على النحو التالي :

١ - نشاط الشركة ، يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نشاطا آخر أو عدة أنشطة الى جوار نشاط تلقى الأموال لاستمارها وذلك لمعرفة أوجه النشاط الرئيسية لها . وفي رأي أن ذلك سوف يجعل من الميسور - الى حد ما - الفصل بين الأصول الثابتة

(١) د . عيسى أبو طبل ، " دراسات في المراجعة والفحص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٩٧ .

(٢) د . هشام أحمد حبو ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣ .

والمتداولة بحسب تلك الأنشطة المحددة بالعقد الابتدائي والنظام الأساسي ومن ثم فقد عالج هذا القانون بعض العيوب التي سبق ذكرها يخصوص تعدد أنشطة الشركة العاملة في هذا المجال بـ لا حدود أو ضوابط.

٢ - رأس مال الشركة (الأسماء) ، لقد نظم القانون ولا تحته التنفيذية^(١) رأس مال تلك الشركات بحيث لا يقل الحد الأدنى عن ٥ مليون جنيه ولا يزيد عن ٥٠ مليون جنيه كحد أقصى وأن يكون رأس المال جميعه مدفوعاً بالكامل وسلوكاً للمصريين ويحظر على تلك الشركات اصدار أو انشاء، حصص تأسيس أو حصص أرباح أو أسماء تتبع أو أسماء متازة . وأن يطرح ٥٠٪ على الأقل من رأس المال للأكتتاب العام لغير المؤسسين . وهناك بعض الاستثناءات من شرط الحد الأدنى والأقصى لرأس المال للشركات التي زاولت هذا النشاط قبل العمل بالقانون . هذا وقد حددت اللائحة التنفيذية الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تطلقها من الجمورو بعشرة أشال رأس المال المصدر ويمكن أن يزيد هذا الحد إلى خمسة عشر مشـلا للشركات التي كانت تباشر نشاطها قبل العمل بهذا القانون وأبلغوا الهيئة العامة لسوق المال بتوفيق أوضاعهم .

وقد أورد المشرع قيوداً على تداول أسم المؤسسين بتلك الشركات حيث نص على^(٢) " أنه لا يجوز تداول أسم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ هذه الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الأسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم إلى بعض أو إلى الغير " .

ويلاحظ أن تلك المدة في شركات المساعدة العاملة

(١) يمكن مراجعة المادة ٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة ١١ من لائحته التنفيذية .

(٢) المادة ٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي متنان فقط.

وهناك قيد على قيد وتداول أسهم تلك الشركات ببورصات الأوراق المالية . حيث قضى القانون بعدم قيد أسهم هذه الشركات في جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرخصتين على الأقل توافق عليهما الهيئة العامة لسوق المال .^(١)

ويتبين ما تقدم أن المشرع قد نظم كلاً من رأس المال وكذا الأموال التي يمكن أن تتلقاها تلك الشركات من الجمهور ، وعلى ذلك يلزم أن تنظم دفاتر وسجلات تلك المنشآت بما يضمن انتاج بيانات ومعلومات محاسبية دقيقة ومنتظمة عن كل من رأس المال والأموال المتلقاة من الجمهور لاستشارتها نظراً لأن تلك الأخيرة يمكن أن تصل إلى عشرة أو خمس عشرة أمثال رأس المال المصدر . ويمكن أن تكون تلك الأموال المتلقاة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية كما أنها يمكن أن تكون من مصرىن أو أجانب حيث أن الحظر وارد على تملك الأجانب في رأس مال تلك الشركات فقط .

٣ - صكوك الاستثمار ، لقد ألزم القانون واللائحة التنفيذية تلك الشركات بضرورة أن تصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها وذلك على النحو التالي :^(٢)

أ - تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قرارتها بختام الاصدارات للصكوك وفقاً لاحتياجاتها التمويلية وذلك خلال السنتين الماليتين التاليتين ، ويكون ذلك بناءً على تقرير مالي يعده مجلس الإدارة ويعتمد مراتباً الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير .

(١) المادة ١٤ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) يمكن مراجعة المواد من ١٢ إلى ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

بـ - يلزم المشرع الشركة بعدم اتباع أي سياسة أو أن تقرر أي حقوق للغير يكون من شأنها الإغراق بمصالح أصحاب الصكوك .

جـ - يلزم أن تخطر الشركة الهيئة العامة لسوق المال بتقرير مجلس الادارة بطلب اصدار الصكوك وكذلك حضر اجتماع الجمعية العامة بالموانقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

دـ - على مجلس ادارة الشركة في كل اصدار للصكوك تحديد قيمة الصك والعملة التي يصدر بها وشروطه و مدته ، ويحظر على الشركة أن تصدر هذه الصكوك بأكثر أو بأقل من القيمة الاسمية للصك . كما يلزم مساواة أصحاب حصوک الاستشار ذات الاعداد الواحد في الحقوق والالتزامات ، ومن ثم يجوز أن تختلف حقوق والالتزامات أصحاب حصوک الاستشار اذا كانت مختلفة الاصدار .

هـ - يجب أن تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما مجلس الادارة وتخت بخاتم بارز للشركة .

وقد أوردت اللائحة التنفيذية بعض البيانات التي يجب أن تثبت على الصك وعلى ظهره وذلك مثل اسم الشركة وقيمة رأس المال المصدر والرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمه و مدته واسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه ولمن ينفع الشركة وفقا لنظامها الأساسي وأسس المشاركة في الأرباح ... الخ .

ويتفق الباحث مع وجهة النظر القائلة^(١) بأن هذه البيانات تتل العد الأدنى للبيانات الواجب توبيخها على الصك ومن ثم يجوز إفادة بيانات أخرى قد ترى الشركة أو أصحاب الصكوك ضرورة توبيخها .

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية^(٢) الشركة بأن تمسك مجلات

(١) دـ . سمعة القليوبي ، " شركات تلقي الأموال " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ .

(٢) المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

منتظمة تخصص لقيد الصكوك التي تصدرها وتمسك هذه السجلات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبراعمة القوانين المقررة في هذا الشأن . وبالطبع تمسك هذه السجلات بالاغاثة الى سجلات الشركة الأخرى والتي تشرطها القوانين الخاصة بمسك الدفاتر التجارية والستي تناسب وطبيعة نشاط الشركة وكذا أنواع البيانات والمعلومات المطلوب توقيفها من النظام المحاسبي .

ومن حق أصحاب صكوك الاستثمار الاشتراك في الأرباح والخسائر ، كما أن من حقهم أيضا تقاضي مبالغ تحت تسوية الأرباح اذا اتفق على ذلك وسا لا يؤتى على تأدية الشركة لالتزاماتها النقدية كما أنهم يتلقون نصيحة في ناتج التصفية قبل حملة أسهم رأس المال وكذا من حقهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بشرط عدم الاغمار بأعمال تلك الشركة أو تعطيلها . وتحدد خسائر أصحاب صكوك الاستثمار في حدود قيمة الصك فقط ، كما أنه يمكن استرداد قيمة تلك الصكوك قبل انتهاء مدتها اذا اتفق على ذلك . وعندئذ يجب خصم مبلغ من القيمة الاسمية للصك لحين تحديد الموقف النهائي للصك من ريع أو خسارة عن المدة من تاريخ آخر ميزانية وحتى أول الشهر الذي سحب فيه قيمة الصك . ولكن ليس من حق أصحاب صكوك الاستثمار المشاركة في الادارة . وبالطبع يختلف صك الاستثمار عن السند في العديد من النواحي .

٤- المندatas ، من المعروف أن السند جزء من قرض وتمدده
 الشركة المساعدة عند التجائها الى الاقتراض عن طريق الاكتتاب
 العام ويحصل صاحبه على فوائد ثابتة بصرف النظر عن نتيجة شاط
 الشركة ، وله ضمان عام على أموالها فيتقدم أصحاب الأسهم وكذلك
 أصحاب سكوك الاستثمار عند التصفية باعتباره من ديون الشركة .^(١)

ولاحظ أن حلة السندات يمثلهم مثل قانوني بل وأكثر من

(١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق ذكره، ص ٥٨.

ذلك يمكن أن يوجد مثل قانوني عن كل نوع من اصدارالسندات اذا اختلفت شروط تلك الاصدارات . وقد نظمت الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١^(١) طريقة اختيار الممثل القانوني لحملة السندات وشروطه واحتياجاته وحقوقه وكيفية ، ومكان ، وجدول أعمال الاجتماع ، هذا وان كان هذا الممثل ليس له صوت في الجمعية العامة ولا يشترك في الادارة الا أنه يمثل نوعا من أنواع اشراف ورقابة حملة السندات على أعمال الشركة لحماية حقوقهم . ومن الملاحظ أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جاء خلوا من هذا التشكيل فيما يتعلق بأصحاب صكوك الاستثمار .

كما أن القاعدة العامة لاصدارالسندات^(٢) تقضى بـلا تزيد قيمة تلك السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتدولة في أيدي الجمهور - مضافا اليها الاصدار المقترن للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الاصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بمناسبة الاصدار ، على أساس ما ورد من بيانات باخر ميزانية وافق عليها الجمعية العامة .

ويرى الباحث أنه لا توجد رقابة من المودعين أو المستثمرين على هذا النوع من الشركات نظراً لعدم وجود مثل قانوني عن أصحاب صكوك الاستثمار بالرغم من ضخامة المبالغ التي يقدمونها للشركة اذا ما قورن ذلك بما يقدمه حملة السندات ، كما أنهـ - أصحاب صكوك الاستثمار - يشاركون في الخسائر التي قد تلحق بالشركة ، وهذا من شأنه أن يجعلنا نفك في الانفصال عن مزيد من البيانات والمعلومات الحاسبية كما يدعوا الى التفكير في منع أصحاب تلك الصكوك بعض حقوق المراقبة والاختيار من بين أنواع الاستثمارات التي يمكن أن تباشرها الشركة .

(١) الماده من ١٧٣ الى ١٨٤ من الائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويلاحظ أنه تسرى أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص خاص في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) المادة ٤٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦١ من لائحته التنفيذية .

ولا يكفي في هذا الصدد الالتزام القانوني بتلك الشركات بأن يكون للشركة مراقبان للحسابات أحدهما تعينه الجمعية العامة والآخر يعينه الجهاز المركزي للمحاسبات ويحدد مكافأته وواجباته وأعطى الحق للجهاز بأن ينحي أي من المراقبين وذلك بناءً على طلب الهيئة العامة لسوق المال في حالة الاخلاص بواجباتها إذ أن ذلك كان محل انتقاد العديد من المفكرين والباحثين^(١).

وتتجدر الاشارة الى أنه عند حساب صافي أصول الشركة لتحديد الحد الأقصى لقيمة السندات التي يمكن لهذا النوع من الشركات اصداره ضرورة اعتبار حسابات المودعين بجانب الخصم بالميزانية من ضمن الديون واجبة الخصم من مجموع الأصول للوصول إلى صافي الأصول حتى لا تصدر الشركة سندات بأكثر من صافي الأصول الفعلية.

٥ - كيفية توزيع الأرباح والخسائر الصافية ، لقد نظم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية طريقة توزيع صافي الأرباح أو صافي الخسائر بتلك الشركات على النحو التالي :

- أ - توزيع الأرباح ، توزيع الأرباح الصافية - بالمفهوم المحاسبي -
بين كل من الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار كما يلى :
 - يخصص للشركة نصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١٪ منها عن كل مبلغ تلقته الشركة مساواها لرأسمالها المصدر وذلك بعد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح . وب證道 وأن المشرع أراد بذلك اعطاء الشركة نصيحاً من الأرباح مقابل

(١) يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- أ - د. سيفحة القليوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .
 - ب - د. أحمد شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١ - ١٣٢ .
 - ج - د. عبد الغفيل محمد أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣ .
- (٢) المادة ٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٢٦ من
لائحته التنفيذية .

ادارة الأموال واستشارها وكذا مقابل الحظر الوارد على تداول وقيد الأسهم الخاصة بتلك الشركات .

- يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين الشركة وأصحاب مك - ووك الاستثمار بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة السكوك . وتمثل صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم في مجموع رأس المال الدافع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة بما يخص الشركة مخصوصاً من ذلك الخسائر المرحلة ، أما صافي قيمة سكوك الاستشار فتمثل في قيمتها الاسمية متبعاً منها نصيبها فيما تحقق من خسائر في السنوات المالية السابقة . مع مراعاة المدد الخاصة بالstocks التي تصدر أو تسترد خلال السنة المالية على أساس عدد الأشهر مع مراعاة عدم احتساب شهر الاصدار وشهر الرد عند حساب أنصبة تلك stocks في الأرباح . وتؤخذ القيمة الصافية لstock الاستثمار كأساس لحساب نصيبه في الأرباح .

- أما عن توزيع حصة الشركة في الأرباح السابق ذكرها فقد نص المشرع على أن يجري توزيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١)

ب - توزيع الخسائر ، توزع الخسائر بين الشركة وأصحاب مك - ووك الاستثمار كالنسبة بين صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة السكوك على النحو السابق توسيعه في توزيع الأرباح .

(١) جاء في المادة ٤١ من هذا القانون والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية ألا يقل نصيب العاملين الموزع نقداً عن ١٠٪ من أرباح الشركة وألا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين ، وألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة عن نسبة ١٠٪ من الأرباح المقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح بنسبة ٥٪ على الأقل من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

ويجب أن تستنزل حصة أصحاب صكوك الاستثمار في الخسائر السنوية من قيمتها ويؤشر بذلك في سجل صكوك الاستثمار كما يؤشر به على الصيغ عند تقديمها للشركة .^(١)

وترحل حصة الشركة في الخسائر إلى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز استخدامها في هذا الغرض ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمي الشركة إلا بعد تغطية خسائر الشركة المرحلة من سنوات سابقة .

٦ - الاحتياطيات^(٢) ، يلزم تكوين احتياطي قانوني بنسبة ٥٪ من مجموع الأرباح القابلة للتوزيع على أن يخصم هذا من حصة الشركة في الأرباح ويقت جنحيب هذا الاحتياطي عندما يصل إلى نصف رأس مال الشركة . وفيما عدا ذلك يمكن تكوين الاحتياطي النظامي أو الاحتياطي كما جاء في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويجوز للجمعية العامة للشركة عندما تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة صكوك الاستثمار .

٧ - القوائم المالية ، لقد ألزم القانون^(٣) مجلس إدارة شركة توظيف الأموال بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية وعرضها على الجمعية العامة مرافقا بها تقرير مراقب الحسابات . وتتضمن القوائم المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر وقائمة التدفق النقدي لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال وأوجه

(١) المواد من ٢٩ إلى ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) المادة ٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد ٢٤، ٢٥ من لائحته التنفيذية .

(٣) المادة ١٠ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٣٢ من لائحته التنفيذية .

استخداماتها ، وعلى مرافق الحسابات اعتماد تلك القوائم وتختبر
البيئة العامة لسوق المال بصورة من تلك القوائم ويمكن أن تبدي
البيئة ملاحظات لمجلس الادارة له أن يأخذ بها أو يعرجها على
الجمعية العامة التي اذا رأت عدم الأخذ بها تنشر تلك الملاحظات
مع القوائم المالية .

ويرى الباحث أن تلك القوائم التي أوردها القانون وفصلتها
اللائحة التنفيذية تمثل الحد الأدنى الذي يمكن اعداده والافصاح
عنه وليس هناك ثمة ما يمنع من نشر قوائم وملحوظات وتقارير اضافية
أخرى قد تكون مفيدة لأصحاب صكوك الاستثمار وغيرهم من الأطراف
الأخرى . كما أنه لا يمنع أيضا من اعداد تقارير أخرى داخلية أكثر
تفصيلا وتحليلا لتحقيق دقة القياس المحاسبي .

٨ - ضوابط توزيع الاستثمارات ، لقد استحدث القانون (١)
حکما جديدا أجاز فيه لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال
ولمجلس الوزراء، أن يضع ضوابط لتوزيع الاستثمارات ونسبتها في
الحالات المختلفة . وكذا تحديد نسبة الأموال السائلة التي يجب
الاحتفاظ بها لدى البنوك .

وإذا كانت هذه الضوابط قصد بها تحقيق مصالح اقتصادية
واجتماعية قومية ، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضا مصلحة
المودعين أو المستثمرين (أصحاب صكوك الاستثمار) لأنه ثبت في
أحدى الدراسات التطبيقية الاستطلاعية (٢) أن المستثمرين

(١) المادة ٩ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

- Philip B. Shane And Barry H. Spicer , (٢)

"Market Response To Environmental Infor-
mation Produced Outside The Firm", The
Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII,
No. 3, July, 1983, p. 522.

والدائنين يرتكبون اهتماماتهم على الأداء الاقتصادي في اتخاذ قراراتهم عند شراء وبيع الأسهم والسنداً وكذلك من الائتمان ، ومن ثم يجبأخذ تلك الاهتمامات بعين الاعتبار عند تحديد مجالات الاستشار المناسبة لتلك الشركات .

ويرى الباحث أنه من المفيد في هذا المجال أن يكون لصاحب حق الاستشار الحق في اختيار مجال معين من مجالات الاستثمار التي يكون للشركة الحق في مباشرتها ، وأن تعطى له الفرصة لتنفيذ استشاره من مجال لأخر كل فترة زمنية مناسبة وسا لا يؤثر على الشركة واستشاراتها الفعلية تأثيرا سلبيا .

والأخذ بهذه الآراء يحتاج إلى توفير مزيد من البيانات المنشورة ، وهذا ما يتعرف له الباحث في البحث التالي من خلال التعرض للأفصاح المحاسبي المقترن بتلك الشركات .

المبحث الثاني

الأفصاح المحاسبي المقترن لشركات توظيف الأموال

اتضح من البحث السابق أن شركات توظيف الأموال نشطة بشكل ملحوظ واستطاعت أن تجمع مدخلات كثيرة من الموظفين والعمال العاديين وال فلاحين وغيرهم الذين هجروا قراهم وسافروا إلى دول النفط سعيا وراء الرزق .^(١) وظل الأمر كذلك حتى صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذى عنى بتنظيم حركة الشركات التي ترغب في مباشرة هذا النشاط وأعطى فرصة للقائم منها بتنفيذ أوضاعه ، وأدى ذلك إلى شبه توقف للعديد من تلك الشركات لكن

(١) أبوالجد حرك ، " شركات توظيف الأموال ، للهـ ٠٠ وللوطن " ، دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

تهىء نفسها مع هذا القانون الجديد من ناحية حتى يأخذ المودعون أو المستثمرون الوقت الكافي للتفكير أاما فى الاستمرار مع تلك الشركات فى شكل صكوك استثمار واما فى الحصول على ما سبق أن أودعه لديها ولكن طبقا لشروط معينة وجدول زمنى محدد .

ويرى الباحث أن هذه الشركات جاءت فى جزء كبير منها استجابة لاحتياجات العديد من أفراد وأسر المجتمع ، حيث كانت تصرف لهم دفعات شهرية تحت التسوية ، وقد رتب المتعاملون مع تلك الشركات حياتهم على هذا الأساس . وقد حرص القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الابقاء على هذه الميزة لتلك الشركات وسا لا يؤثر على تأدية الشركة لالتزاماتها النقدية . كما أنها توافقت مع المودعين الذين يبحثون عن مجالات لاستثمار أموالهم طبقا للشريعة الإسلامية الغراء حيث يشاركون في الأرباح والخسائر . وعلى ذلك فانه لكي تشط هذه الشركات من جديد وتعود الثقة بينها وبين مودعيها سوا، القوامى أو الجدد – المنتظرين – فانه يلزم الانصاح عن العديد من البيانات ونشرها ، ولا يكتفى بالقواعد التي أوردها القانون . (١)

لأنها – كما سبق أن ذكر الباحث – ت-shell الحد الأدنى لما يلزم نشره ، حيث يتافق الباحث مع وجهة النظر القائلة (٢) بأن هناك علاقة بين الاختلاف في درجات الانصاح عن المعلومات والاختلاف

(١) د . ناجي نجيب يوسف ، " مشاكل مراجعة شركات تلقى الأموال " ، الادارة ، اتحاد جمعيات التنمية الادارية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٨٩ ، ص ٢٨ - ٢٩ .

- James A. Olson, And Buckman A.G., (٢)
"Toward A Theory of Financial Accounting: Welfare And Public Information",
Journal of Accounting Research, The
Institute of Professional Accounting
Graduate School of Business, University
of Chicago, Vol. 19, No. 2, Autumn, 1981.
p. 403.

المصاحب لذلك في المذاق والقيم للأشياء ، ويعتبر الانصاف صادقاً وناجحاً كلما اقترن القيمة الفعلية من القيمة الحقيقة لتلك الأشياء .

وقد ذهب البعض^(١) إلى أن نظام المحاسبة والتقارير يجب أن يوجه عناية كبيرة للفحص بحيث تشمل التقارير على البيانات التي يرغب فيها مستخدمو التقارير وفي الوقت المناسب وكذا ضرورة الاهتمام بالسلوك المتوقع من الأطراف المختلفة بعد الانصاف عن تلك البيانات .

وعلى ذلك يقترح الباحث – بالإضافة إلى القوائم التي نسخ عليها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحة التنفيذية – الانصاف في شركات توظيف الأموال عن البيانات التالية :

أولاً : بيانات عن قنوات الاستشار التي توجه إليها الأموال :
ان مفهوم سياسة الانصاف الشامل أو العلانية التامة هو اتباع
ذهب أو نهج الوضوح الكامل واظهار جميع الحقائق المالية الهامة
عند اعداد وعرض القوائم المالية للوحدات المحاسبية .^(٢)

ونفي رأى الباحث أن هذا الانصاف لا يتحقق في شركات توظيف
الأموال الا بنشر بيانات كافية عن مجالات الاستشار التي توجه إليها

- Hector R. Antor, "Objectives of Financial Accounting: Review And Analysis", As Cited By Robert Bloom And Pieter T. Elgers, "Accounting Theory And Policy", Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1981, p. 93.

(١) د . محمد نصر الهمواري ، " دراسات في المراجعة " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨ ، عن ١٣٢ .

هذه الشركات أموالها وأموال المودعين وأموال الدائنين الآخرين ، خاصة وأن القانون اشترط على تلك الشركات أن تباشر نشاط آخر أو عدة أنشطة إلى جوار نشاط تلقى الأموال لاستمارها .

ومن شأن ذلك أن يجعل من التقارير المحاسبية كما يرى البعض^(١) تعبيراً مالياً عن المنظمة والتنظيمات الموجودة بها ، وتأثير تلك التقارير تأثيراً مباشرأ وكثيراً سوءاً على المنظمة ذاتها أو على المعاملين معها .

ويمكن أن تشمل البيانات المنشورة عن قنوات الاستثمار ما يلى :

١ - أنواع وحجم الاستثمارات ، بمعنى الافصاح عن أنواع الأنشطة التي تبادرها الشركة من ناحية وأنواع الشروعات التي تستثمر فيها الأموال في كل نشاط من تلك الأنشطة من ناحية أخرى ، وكذا حجم الأموال المستثمرة في كل نشاط وفي كل مشروع من ناحية ثالثة . وبالإضافة لذلك يمكن الافصاح عن أنواع الاستثمارات من منظور إسلامي كالمشاركة والرراحة والمضاربة والتطور المطلق والنسيبي لكل من تلك الأنواع .

٢ - الأرباح الحقيقة من كل نوع من أنواع النشاط ، إن الافصاح عن تلك الأرباح سواء الجمالية - حد المساهمة - أو الصافية لو أمكن ذلك يعطى مؤشراً لأصحاب حقوق الاستثمار عن درجة المخاطرة في كل نوع من تلك الأنواع مما يعطي الفرصة لهم في الاختيار والمنافسة بين تلك الأنواع حسب درجة تقبل كل منهم للمخاطرة .

وفي رأينا أنه يجب أن يعطى صاحب حق الاستثمار الفرصة في

- Karl E. Weick, "Stress In Accounting Systems", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII, No. 2, April, 1983, p. 366. (١)

اختيار نوع الاستثمار الذي يرغب توجيهه أمواله إليه وأن يحدد ذلك على وقت اصداره . ويمكن أن تصدر صكوك الاستثمار حسب أنواع الأنشطة التي تبادرها الشركة وأن يخصص لكل نوع من تلك الأنشطة اصدار معين بشروط معينة حتى تتوافق حركة عمليات الشركة مع نصوص القانون التي تفرض بضرورة المساواة بين أصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد في الحقوق والالتزامات . وربما كان الشرع أكثر توفيقاً لو أنه أخذ ببدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أصحاب صكوك الاستثمار على أساس نوع الاستثمار من منظور إسلامي ، مشاركة ، مراقبة ، مشاركة بدلًا من الأخذ بأساس نوع الاصدار ، على اعتبار أن من أهم عوامل نجاح تلك الشركات أنها تبادر أنشطتها على أساس إسلامية .

٣ - تطور الأرباح وتطور التوزيعات المرتبطة بكل نشاط استثماري ان الأخذ بالرأي السابق من شأنه أن يعطي الفرصة أمام كل من الشركة وحملة صكوك الاستثمار بأن تختلف التوزيعات على أصحاب صكوك الاستثمار باختلاف درجة المخاطرة في كل نوع من الأنشطة التي تبادرها الشركة وحسب تقبل أصحاب تلك الصكوك لدرجة المخاطرة وأنواع المشروعات الاستثمارية .

وتتمثل المخاطرة عالماً هاماً من عوامل المغافلة بين البذائل الاستثمارية نظراً للمفهوم السائد بأن درجة المخاطرة ومعدل العائد يسران في اتجاه واحد ، فحينما تزداد المخاطرة يزداد العائد والعكس صحيح ، ومن ثم يكون الافصاح عن أرباح كل نوع من أنواع الاستثمارات - بعد قياسها محاسباً بشكل دقيق - بمثابة أدلة مشاهدة للأحداث وتكون تكرارات عنها وكذا تغير درجة المخاطرة المرتبطة بكل مقترح استثماري بأدق ما يمكن .^(١)

- Ernest H. Weinwurm, Georg F. Weinwurm, (1)
"Long Term Profit Planning", Tarapore-
vala Publishing, Industries, Private
Limited, American Management Association,
Inc., 1980, p. 67.

٤ - **ساممات الشركة سوا، الاقتصادية أو الاجتماعية على المستوى القوى ، ان الانصاف عن هذا النوع من البيانات اهميته في تدعيم وقبول الشركة من الوجهة الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال بمعرفة القيمة الضافة ، والأجور ، وكذا الفرائض التي تزيد بها الشركة ينصح عن أهمية دورها الاقتصادي في المجتمع ، وكذا عن عدد العاملين وما تؤديه من خدمات اجتماعية أخرى كإنشاء الحدائق العامة والمستشفيات مثلاً من شأنه أن يرسخ الوجود الاجتماعي لتلك الشركات ومن الممكن أن تؤثر تلك البيانات أيضاً على قوارارات أصحاب مكروك الاستئثار في الاستمرار وتتجدد تلك الصكوك مع الشركة في اصدارات قادمة خاصة اذا توفرت هذه البيانات عن كل نوع من أنواع الاستئارات.**

ومن الملاحظ أنه في خلال الآونة الأخيرة^(١) قدمت مقتراحات عديدة من المحاسبين لتطوير طرق القياس والانصاف سوا، في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي ، ويمكن لتلك الشركات أن تستفيد من البدائل المحاسبية المعروضة في هذا الصدد .

ثانياً : بيانات عن أصحاب صكوك الاستئثار :

نظراً لأن أصحاب الاستئثار يختلفون عن المساهمين وعن حلة السنداط ، كما أن تلك الصكوك لا يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية ولكن تم حركة الرد أو السحب أو الاستبدال لتلك الصكوك في نفس الشركة المصدرة لها . لذلك يلزم النشر والانصاف عن بيانات يمكن أن تفيد أصحاب تلك الصكوك بشكل مباشر أو عندما ينجلون إلى محللين ماليين لاستشارتهم في النواحي المالية والاستشارية.^(٢)

- Philip B. Shane And Barry H. Spicer, (١)
Op. Cit., p. 521.

(٢) د. حسن محمد كمال ، "الأساليب الفنية للتحليل المالي " ،
مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص ٥ .

وقد ركزت حركات الاصلاح المحاسبي^(١) على تلبية احتياجات مستخدمي التقارير من بيانات وهملاً، المستخدم من يمكن أن يكونوا المستثمرين الحاليين أو المتوقعين والدائنين ومن يصنعون قرارات استثمارية أو دائنية ائتمانية ، وبالاجمال فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم محدودية البيانات واقتصرها لجهة معينة ، ومن ثم يجب مراعاة مطالبات الجهات الأخرى ذات العلاقة الفعلية والمنتظرة بنشأة الأعمال .

وبناء على ذلك يقترح الباحث نشر بيانات عن أصحاب حركة الاصحاح تشمل ما يلى :

- ١ - بيانات عدديه عن عدد أصحاب تلك الصكوك وحركة تطور تلك الأعداد وكذا السحب (الرد) والاصدار ، ومدى الاقبال على أو الانصراف عن كل نوع من الاستثمارات .
- ٢ - توزيعات تكرارية لعدد أصحاب تلك الصكوك من حيث القيمة ومن حيث أنواع الاصدار ، والمناطق الجغرافية ، وجنسية أصحاب تلك الصكوك والعملة المصدرة بها .
- ٣ - تقسيم أصحاب حركة الاستشار حسب كل نوع من أنواع الاستشارات ونسبة مساهمتهم في نوع الاستثمار الى مجموع قيمة الاستشارية .
- ٤ - تطور نسبة صكوك الاستثمار المصدرة الى رأس المال وتتابعة ديناميكية لحركة تلك النسبة مع مرور الزمن .

ثالثا : بيانات عن صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم :

سبق توضيح كيفية التوصل الى قيمة صافي حقوق الملكية

- Paul B.W. Miller, "The Conceptual Frame^(١) work As Reformation And Counterreformation", Accounting Horizons, A.A.A., Vol.4, No. 2, June, 1990, p. 25.

لأصحاب الأسهم عند التعرض لكيفية توزيع الأرباح ب تلك الشركات ، ولكن المطلوب الاعماد عن هنا تطور كل نوع من تلك الحقوق على مدى فترات زمنية كافية يمكن من تحليلها معرفة اتجاه المالك الى تطوير الشركة والتسلك بها والمحافظة عليها ومتى تراها أو على العكس من ذلك الاتجاه الى تقليص تلك الحقوق ، وبالطبع فان ربط هذه البيانات بحالة الشركة ذاتها ومقدرتها الربحية أو الكسبية يعطي مؤشرات هامة عن مستقبل تلك الشركة .

ويرى أحد الكتاب^(١) أن مجموعة المالك ذاتها تتكون من مجموعتين من عدد من الطوائف الفرعية التي تتفاوت في احتياجاتها للبيانات والعلومات وكذا في قدراتها على تفسير التقارير المالية ، ومن ثم فان زيادة التصنيف النوعي للبيانات وخاصة المرتبطة بحقوق الملكية قد يكون من السراغب فيه في بعض الأديان .

وقد عرفت FASB^(٢) حقوق الملكية Equity بأنها تتبيق من أصول اموالدة بعد خصم التزاماتها ، ولو تأمّنا طبيعة تلك الحقوق، نجد أنها حقوق المالك على الأصول . ومن ثم فهناك عناصر أساسية تتصف بها الالتزامات وهي :

- Stephen L. Buzly, "The Nature of A Dequate Disclosure", As Cited By Levis D. Mc Culers And Richard G. Schoroeder, "Accounting Theory. Text And Readings", John Wiley & Sons, Inc., 1978, p. 559.

- Nair R.D., Larry E. Rittenberg And Jerry J. Weggand, "Accounting For Redeemable Preferred Stock: Unresolved Issues", Accounting Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, 1990, pp. 36-37.

- ١ - أنها تحويل لمورد اقتصادي مستقبلاً لوحدة أخرى أو لطرف آخر.
- ٢ - أنها تعهد يبرم مع مؤسسة أو منشأة أو فرد ما.
- ٣ - أنها نتيجة تصرفات أو أحداث ماضية.
- ٤ - أنها مقدرة بشكل معقول (حيث ترتبط بالمستقبل).

واختصاراً فإن الالتزامات تمثل تضحية اقتصادية مستقبلة غير مؤكدة تماماً - لأنها يمكن أن تخضع في المستقبل لاعادة مفاؤحة عند الداد مثلاً أو لاعادة صياغة وجدولة في بعض الالتزامات - وتمثل حقوق الملكية المتبقى من الأصول بعد ذلك.

ويتبين في ضوء ما تقدم أن الصفة الفالبة على سكوك الاستثمار التي تصدرها شركات توظيف الأموال هي كونها من الالتزامات، ولكن نظراً لأنها يمكن أن تشارك في بعض الاحتياطيات التي يقرر مجلس إدارة الشركة توزيعها إذا رأى ذلك كما أنها تشارك بنص القانون في أرباح التصفية ، بل ويتقدم أصحاب تلك السكوك حملة الأسهم في الحصول على قيمة سكوكهم ، ومعنى ذلك أنه لا يساهمون في خسائر التصفية إلا إذا لم يكن ناتج التصفية لسداد جميع سندات أصحاب سكوك الاستثمار ولا يتحملون في تلك الخسائر إلا في حدود قيمة سكوكهم . وهم في ذلك أقرب إلى الشركاً من كونهم دائنين .^(١)

ومن هنا يتضح أننا في حاجة إلى صياغة مفاهيم للالتزامات وحقوق الملكية تناسب الممارسات العملية التي ظهرت في مجتمعاتنا الإسلامية . ويقترح الباحث في هذا الصدد تكوين لجنة لصياغة مبادئ ومعايير للمحاسبة على مستوى الدول الإسلامية ولتكن لصر الريادة في ذلك . ويجب أن تأخذ تلك اللجنة في اعتبارها

(١) د. أحمد شرف الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٤ - ٢٥٦

التنفيذات البيئية^(١) الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية
وأن ترتبط أيضاً بالمنظمات العالمية المتخصصة في هذا المجال.

رابعاً : بيانات عن السندات :

من الواضح أن هذا النوع من الشركات لا يفضل التعامل في السندات - أو على الأقل يفترض ذلك - نظراً لأن أصحاب السندات يحصلون على معدل فائدة ثابت بصرف النظر عن نتيجة نشاط المنشأة وهذا يمثل تعاماً روسياً تحاول تلك الشركات أن تتأى بنفسها عنه.

ولكن القانون لم يمنع تلك الشركات من إصدار السندات لوراء في ذلك مصلحة لها وعندئذ يعمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويلزم الافصاح عن قيمة السندات وتاريخ اصدار كل نوع وشروطه ونسبة تلك السندات الى صافي أصول الشركة وبحيث لا تتجاوزه، وتطور تلك النسبة وكذلك تطور استهلاك تلك السندات. والسندات المضبوطة يرهن أو كفالة. كما يلزم الافصاح عن نسبة التوائد لكل اصدار والفوائد الموزعة والتي لم يتقدم أصحابها لصرفها.

وسيعرض الباحث في المبحث التالي معالجة محاسبة مقترحة لفوائد تلك السندات بما يحسن لأصحاب سكوك الاستئجار - على الأقل استبعاد شبهة المعاملة الربوية الناتجة عن تلك السندات كى

- Wallace R.S. Olusegun, "Survival (1)
Strategies of A Global Organization:
The Case of The International Account-
ing Standards Committee", Accounting
Horizons, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June
1990, p. 3.

يفسّنوا أن الأرباح الموزعة عليهم أو الخسائر التي يتحملون بها قد روعي فيها تطبيق مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

خامساً : بيانات عن المؤسسين :

لقد كان التعامل مع شركات توظيف الأموال قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يتم في الغالب على أساس شخصي - أي معرفة الأشخاص الذين يهيمنون على تلك الشركات - إلا أنه بعد صدور هذا القانون اشترط أن تكون الشركات العاملة في هذا المجال من شركات الأموال وبالتحديد شركات الساهمة التي تقوم على الاعتبار المالى أكثر من قيامها على الاعتبار الشخصي .

ولكن نظراً للطبيعة تلك الشركات ولما تعوده الناس من التعامل معها يرى الباحث أن يتم الإفصاح عن أسماء المؤسسين للشركة ونسبة ما يمتلكونه من رأس المال وتتطور هذه النسبة مع مرور الزمن .

وذلك يلزم الإفصاح عن حركة أسماء المؤسسين وتدالوها بعد استيفائها للشروط الازمة لذلك . ومن شأن تلك البيانات أن تجعل هناك علاقة تعارف مستمرة بين المؤسسين من ناحية وبينهم وبين المودعين أو حملة حكوك الاستشار من ناحية أخرى ويساهم ذلك في توسيع وتعميق الثقة بينهم باعتبارها أساس مشاركة أصحاب حكم الاستشار بأموالهم في تلك الشركات أو عكضاً ظهرت . ويمكن في حالة اشتراك الأسرة في التأسيس الاكتفاء ذكر اسم رب الأسرة وبجانبه وأسرته وذلك للمحافظة على تقاليدنا الاجتماعية وقيمنا الدينية .

ويرى الباحث أن نشر تلك البيانات يعتبر تأكيداً للرأي التالي^(١) بأن الإفصاح الحاسبي يجب أن يتم باستخدام وسائل

(١) يراجع في ذلك:

Kenneth S. Most, "Accounting Theory"
Grid Publishing, Inc., N.Y., 1982.
pp. 189-190.

جديدة وعديدة منها التوائم المالية الأساسية والملحقات والبيانات الاحصائية والتقارير المالية الإضافية وتقرير مراجع الحسابات. وقد تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بتلك الوسائل وتعددتها ليكون للاقسام الحاسبي تأثير اعلامي فعال ، وجاء ذلك من منطلق الافتراض بأن من حق الجمهور أن يعرف من هم ملوك المنشآة وما يحدث بها .

سادساً : بيانات عن أعضاء مجلس الإدارة :

يمثل مجلس الإدارة الفريق الذي يقود الشركة في خضم الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويخطط لها ويراتب مختلف أنشطتها . وقد اشترط القانون أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين . (١)

وفي دراسة أجريت بالمملكة المتحدة البريطانية (٢) على كل

- Amernic J., "Improvements In Disclosure By Canadian Public Companies, An Empirical Assessment", Cost And Management, The Society of Management Accountants of Canada, November-December, 1981, p. 16.
- (١) المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
- Michael Firth, "A Study of The Concensus (٢) of The Perceived Importance of Disclosure of Individual Items In Corporate Annual Report", The International Journal of Accounting, University of Illinois, At Urbana-Champaign, Volume 14, No. 1, Fall, 1978, pp. 60-63.

من المديرين الماليين والمرجعين والمحللين الماليين والبنوك بشأن أهمية الافصاح عن بعض البيانات ، اتفتح من نتيجة الاستقصاء ، أن الافصاح عن أسماء مديرى الشركة وأعضاً ، مجلس الادارة بها ورواتبهم يعتبر من البيانات ذات التأثير المعنوى والهام بالنسبة لجميع الطوائف المستخدمة للتقارير والتي شملها الاستقصاء .

لذلك يقترح الباحث الافصاح عن أسماء أعضاء مجلس الادارة ومؤهلاتهم وخبراتهم وكذا مدد بقاء كل منهم في مجلس ادارة الشركة وكيفية تغييرهم ، وأيضا نسبة ما يمتلكه كل عضو من هؤلاء الأعضاء في رأس مال الشركة .

سابعاً : بيانات عن مراقبى الحسابات والأعضاء الاستشاريين :

يجب أيضاً الافصاح عن مراقبى حسابات الشركة ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم بشكل موجز وحيث لا يصل هذا الافصاح الى نوع من الاعلان أو الدعاية حتى لا يتعرض مراقبى الحسابات للمسئولية التأديبية . (١) وكذا الافصاح عن أسباب تعيين مراقب الحسابات ولو بشكل موجز ، وكذا رد مراقب الحسابات على تلك الأسباب اذا أراد ذلك دفاعاً عن نفسه . خاصة وأن تعييته يمكن أن تأتى بقرار من الجهاز المركزى للمحاسبات بنا ، على طلب الهيئة العامة لسوق المال وليس دائماً بقرار من الجمعية العامة .

كذلك يرى الباحث أن يتم الافصاح عن الأعضاء الاستشاريين الذين تستعين بهم الشركة وتترشّد بأرائهم وخبراتهم لأن من شأن هذا الافصاح أن يجعل هؤلاء المستشارين أمام مسئولية أدبية تجاه كل من حملة الأسهم وأصحاب حقول الاستثمار وكذلك أصحاب السندات والهيئة العامة لسوق المال بل والمجتمع ككل ، وهذا

(١) د. عيسى محمد أبو طبل ، " بحوث ودراسات في المراجعة والضرائب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

يجعلهم يتحرون الدقة والتأني والموضوعية عند اصدار آرائهم
 وتوصياتهم . بل يجعل غير المرخص لهم بأداء هذا العمل
 الاستشاري لأسباب قانونية أو ادارية أو سياسية عدم الالتحاق بمشل
 هذه الأعمال ، كما أنه يجعل ادارة الشركة تتحرى الدقة والصلاحة
 الفنية ومراعاة النواحي القانونية والأخلاقية عند اختيارهم لهم
 المستشارين .

ولتسهيل الاصحاح عن معظم البيانات السابقة وبالشكل المقترن
 يلزم تطوير القياس المحاسبي بتلك الشركات ، وهذا ما يتناوله الباحث
 في البحث الثالث .

البحث الثالث

تطوير القياس المحاسبي في شركات توظيف الأموال

لتحقيق الاصحاح المقترن لشركات توظيف الأموال يلزم تطوير
 القياس المحاسبي فيها ومن ثم يلزم تنظيم المجموعة المستندية
 والدفترية والتقارير في تلك الشركات مما يساعد في توفير البيانات
 المطلوب الاصحاح عنها ، بمعنى أن تمسك الحسابات على أساس
 التمييز بين الأنشطة الاستشارية واعتبار كل نشاط بمثابة قسم داخل
 الشركة . وكذا اعداد حسابات خاصة بأصحاب ملكية الاستشار و ما
 يأخذونه من دفعات تحت التسوية وما يضاف إليها من أرباح وما
 يخص منها من خسائر وحوالاً لصافي قيمة تلك السكوك ، كما أنه يلزم
 تنظيم واعداد حسابات تسهل سرعة التوصل إلى حقوق الملكية
 لأصحاب الأسهم وكذا حسابات المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة وحملة
 السندات يضاف إلى ذلك ضرورة أن تكون هناك سجلات تثبت بها
 بيانات مرافق الحسابات والهيئة الاستشارية للشركة .

ويؤكد ما تقدم ما رأه البعض^(١) من أنه يتعمق على المحاسب في حالة تقييم المنشآة لأقسام وأنشطة أساسية أن يقوم بما يلى :

١ - تجزئة وظيفة تنظيم ومسك الدفاتر تبعاً لتلك الأقسام والأنشطة ، ومن ثم تكون المعلومات المسجلة أساساً لاعداد التقارير القسمية .

٢ - العمل على توفير تدفق المعلومات داخل كل قسم والمحافظة على انتظام ذلك ، وتعد التقارير المحاسبية القسمية على مستوى المنشآة ككل وتتسلل أساساً هاماً ل مباشرة عملية الرقابة وتقييم الأداء ، كما أنها تخدم في حفظ مديرى الأقسام نحو اتخاذ قرارات رشيدة .

ويعرض الباحث لكيفية تطوير القياس المحاسبي بتلك الشركات من خلال التعرض لمجموعة من الاجراءات المقترنة للقياس المحاسبي بتلك الشركات على النحو التالي :

أولاً : تقييم المنشآة إلى أقسام أو مراكز استشار^(٢) ترى FASB أن عملية القياس والإفصاح عن النتائج

(١) يراجع في ذلك:

أ - د. حسن محمد كمال ، "المحاسبة في المنشآت ذات

الأقسام والفرع" ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص ٥ - ١٥ .

ب - Copland, Ronald M., & Paul E.

Doscher, "Managerial Accounting".

2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc.,

U.S.A., 1978, pp. 355-356.

- FASB, "Statement of Financial Accounting Standards No. 14, Financial Reporting For Systems of A Business Enterprise", Stamford Conn., December, 1976, p. 8.

القمية أو الجزئية لغرض تحليل البيانات للتقدير الخارجي تواجه مشكلة اختيار أساس تحديد أجزاء النشاط التي تتكون منها المنشأة والتي يمكن التبرير عنها مالياً ، وقد أوصت في هذا الصدد باتباع ما يلى :

- ١ - تعين أو تحديد المنتجات والخدمات التي تستند منها المنشأة ايراداتها .
- ٢ - تبويض المنتجات والخدمات بعدها لخطوط الانتاج داخل أجزاء النشاط .
- ٣ - اختيار أجزاء النشاط التي تعتبرها مبنية بالنسبة للمنشأة في جوهرها .

ويرى الباحث أنه في شركات توظيف الأموال يمكن تقسيمها - على الأقل - إلى أقسام أو مراكز استشار حسب الأنشطة الأساسية التي وردت بعقد الشركة ونظامها الأساسي ، ويمكن أن يعطى للمودعين أو المستثمرين (أصحاب صكوك الاستثمار) الحق في اختيار نوع الاستثمار وذلك حسب تفضيل كل منهم وتقبله للمخاطرة خاصة إذا كانت هناك بيانات محاسبية متوفرة مباقاً عن تلك الأنشطة الاستثمارية إلى أن تقطع الشركة شوطاً في هذا المجال . ويمكن اعتبار كل نشاط استشاري إصدار مستقل يتسع أصحاب صكوك الاستثمار المكتتبين فيه بنفس الحقوق والالتزامات تمشياً مع نصوص القانون ، وذلك إلى أن يعدل القانون ويأخذ كما اقترحنا سابقاً ببدأ المساواة بين أصحاب صكوك الاستثمار على أساس نوع الاستثمار من منظور اسلامي أي مشاريع استثمارية بالمشاركة أو بالمشاركة أو بالرابة .

وهناك من يرى^(١) أن التقسيم القسم يمكن أن يؤدي على

- David Fanning, "Divisional Performance (1) And Control", In, "Hand Book of Management Accounting", Edited By Cower, Publishing Co., Ltd., England, 1963, p. 361.

الأقل إلى مشكلتين أساسيتين تتمثل الأولى فيما قد يسببه هذا التقسيم من خلاف في المصطلحات التنظيمية وتخفيض الولاء المشترك ما قد يؤدي إلى عدم اتخاذ القرارات التي تحقق أفضل مزايا للمنشأة ككل . أما المشكلة الثانية تكون في أن الاستقلال القسم الكامل يصعب تحقيقه ومن ثم يمكن أن يخضع تحديد نتيجة كل قسم للتقدير والتحكم من قبل المحاسبين خاصة وأن هناك بدائل محاسبية متعددة .

لا أن الكاتب^(١) نفسه أكد على ضرورة التغلب على المعوقات المرتبطة بتصميم واجاز نظم الرقابة والتعرف على فعالية وأثار الاختلافات المحاسبية على النواحي الملوكيّة واتخاذ القرارات والنواحي التنظيمية على الأداء القسم . ومن واجب الادارة المشتركة العمل على إيجاد التوازن ولكن من خلال منظور من للأداء القسم .

ويرى الباحث أن الاصح عن الأداء القسم ممثلاً في نتائج الأنشطة الاستثمارية من شأنه أن يجعل كلًا من ادارة الشركة والمحاسبين بها يتحرون الدقة قدر المستطاع في قياس تلك النتائج وكذا الثبات على نفس المبادئ والأسس المتبعة في هذا القياس من سنة لأخرى ويؤدي ذلك إلى انتاج بيانات محاسبية تفصيلية قابلة للمقارنة ويمكن لأصحاب حوكم الاستثمار وغيرهم الاعتماد عليها ، وحالحة لترشيد توجيه الموارد الاقتصادية النادرة في المجالات التي تحقق نفعاً لكل من المستثمرين والمجتمع . وهذا ينفي على تلك البيانات والمبادئ التي تنتج على أساسها قبولاً عاماً^(٢) .

ثانياً : توجيه الأموال إلى المراكز الاستثمارية

بعد تحديد المراكز الاستثمارية تأتي مرحلة توجيه الأموال لاستمارها في تلك المراكز وذلك على ضوء رغبات أصحاب حوك

— Ibid, pp. 377-378.

(١)

- Paul B.W. Miller, Op. Cit., p. 25.

(٢)

الاستشارات من ناحية وما يضفيه مجلس الهيئة العامة لسوق المال وكذلك مجلس الوزراء من ضوابط لتلك الاستثمارات من ناحية أخرى . ومن هنا تظهر أهمية استشارة كل من مجلس الهيئة ومجلس الوزراء، برغبات المستثمرين وكذا تنظيم وتوجيه رغبات وحركة هؤلاء، المستثمرين في ضوء الضوابط التي تحققصالح العام وتساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لخطط التنمية ، ويؤدي ذلك إلى تحقيق الكفاءة في توجيه واستخدام تلك الأموال .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالاشارة إلى أموال أصحاب مركبات الاستثمار التي تستخدم في الأنشطة الاستثمارية يمكن استخدام أموال حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وكذا القروض ، مما يجعل العائد أو الأرباح الحقيقة من تلك الأنشطة الاستثمارية من حق هذه الأطراف .

ثالثا : قياس نتيجة نشاط كل مركز استثماري

يمكن إعداد حسابات ختامية تفصيلية للأنشطة الاستثمارية على غرار المتبعة في محاسبة المنشآت ذات الأقسام . ومن ثم تكون هناك تكاليف خاصة لكل مركز استثماري تحمل عليه مباشرة ، كما أنه توجد تكاليف مشتركة بين المراكز الاستثمارية يلزم تقسيمها بين تلك المراكز بأسس عادلة ومحايده وثابتة من فترة لأخرى . (١)

- Lanes R., & Verrecchia, "A New Proposal (1)
For Setting Inter-Company Transfer Pri-
ces", Accounting And Business Research
The Institute of Chartered Accountants
In England And Wales, Vol. 12, No. 46,
Spring, 1982, pp. 98-103.

أما عن التكاليف والأعباء، الإدارية والتبويلية فإذا تم ذكر
تقسيمها بين المراكز الاستثمارية فإنه يمكن أن تظهر في ح/أ. خ عام
للشركة وتكون الأرباح الظاهرة بالحسابات الختامية التفصيلية مثلاً
لحد الساهمة أو الأرباح الحدية لكل قسم أو لكل موكز ، ويمكن
الاسترشاد بها بعد ذلك في توزيع صافي الربح القابل للتوزيع على
المراكز الاستثمارية لتحديد نصيب أصحاب حقوق الاستثمار بعد ذلك
في أرباح أو خسائر المركز الاستثماري الذي سبق أن اختاروه عند
إصدار تلك الصكوك ، وذلك بناء على ما سبق أن اقترحه الباحث في
هذا الصدد .

وناء على ذلك يمكن أن تختلف التوزيعات على أصحاب حقوق
الاستثمار باختلاف الأنشطة الاستثمارية التي سبق لهم اختيارها ،
وهذا يعتبر استجابة لاختلاف درجات المخاطرة في الأنشطة
الإدارية ودرجة تقبل صاحب حقوق الاستثمار لتلك المخاطرة ، ويمكن
الإشار إلى هذا مع نص القانون إذا حرست الشركة على تنظيم عمليات
إصدار تلك الصكوك الاستثمارية حسب الاحتياجات المالية لكل نشاط
استثماري ، وعندئذ يتساوى أصحاب حقوق الإصدار الواحد في الحقوق
والواجبات ، وهذا الاختلاف في التوزيعات ليس شيئاً جديداً في
المحاسبة فإنه يحدث مع حملة الأسهم المتداولة وأسهم التسع وأصحاب
الحقوق والأسماء العادي حيث يمكن أن تختلف أنسنة كل نوع في
الأرباح .^(١) وإن كان ذلك التوزيع في الأسهم لم يسم به القانون
في شركات توظيف الأموال وإن كان مسروحاً به في شركات المساهمة
الأخرى .

رابعاً : تحديد نصيب الشركة في الأرباح القابلة للتوزيع أو الخسائر

بعد التوصل إلى صافي أرباح الشركة ككل القابلة للتوزيع يخصم من هذه الأرباح النسبة التي حددتها القانون حسب نسبة أصحاب سكوك الاستثمار إلى رأس مال الأسهم وسا لا يجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح ، كما تتخذ تلك الأرباح كأساس لحساب ٥٪ منها احتياطى قانونى على أن يخصم من حصة الشركة في الأرباح .

ويطرح نصيب الشركة في الأرباح من الأرباح القابلة للتوزيع تنتج الأرباح الصافية التي يمكن تقسيمها بين كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي حقوق أصحاب سكوك الاستثمار على أساس النسبة بينهما وبالطبع فان حملة السندات سبق احتساب الفوائد الخاصة بهم قبل الوصول إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، ومن هنا يمكن اعتراض بعض أصحاب سكوكها ، الاستثمار لوجود شبهة معاملة ربوية في تلك الأرباح ، وهذا ما يحاول الباحث علاجه في الفقرة التالية ولكن ليس قبل الاشارة إلى أنه في حالة تحقق خسائر على مستوى الشركة ككل فانها توزع بين كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي حقوق أصحاب سكوك الاستثمار كالنسبة بينهما ، وتتضمن هذه الخسائر أيضاً شبهة المعاملة الربوية لأنها تتضمن فوائد السندات .

خامساً : معالجة فائدة السندات لتتحقق ما يوزع على أصحاب سكوك الاستثمار من شبهة المعاملات الربوية

سبق أن ذكرنا أن هذه الشركات يفترض أنها تقوم على أساس المعاملات الإسلامية القائمة على المشاركة أو المراقبة والممارسة وأنه يجب أن تخلو من شبهة المعاملات الربوية . وحيث أن القانون لم يحظر على تلك الشركات إصدار سندات بفائدة ثابتة فان الأمر يكون متروكاً للجمعية العامة للمساهمين فإذا فررت ذلك فإنه كان يجب تتحقق ما يوزع على أصحاب سكوك الاستثمار من آثار المعاملة الربوية الناتجة عن هذا التصرف .

ويقترح الباحث في هذا المقدمة إجراء محاسبياً من شأنه أن ينفي التوزيعات على أصحاب صكوك الاستثمار من تلك الشبهة الريوية ويختصر ذلك الاقتراح فيما يلى :

- ١ - بعد أن يخصم نصيب الشركة في الأرباح القابلة للتوزيع وما لا يتجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح يعدل صافي الربح باقياً بأن تضاف إليه فوائد السندات و بذلك يزداد صافي الربح بتلك الفوائد ، مع ملاحظة أن هذا إجراً محاسبياً فقط لا يؤثر على قيمة الفوائد أو طريقة سدادها لحملة السندات .
- ٢ - توزع الأرباح الناتجة من الخطوة السابقة على كل من صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم ، وصافي حقوق أصحاب صكوك الاستثمار وكذلك قيمة الترخيص الممثل في حملة السندات . وذلك بالنسبة بينهم . وبذلك فإنه يتم اعتبار المال الخاص بالترخيص . من الناحية المحاسبية فقط . وكأنه مشارك في الاستثمارات بنفس أسلوب مشاركة كل من حقوق الملكية وأصحاب صكوك الاستثمار . ويتربى على تلك الخطوة تحديد نصيب كل فئة من تلك الفئات في صافي الأرباح ، وبذلك تضمن عدم وجود شبهة ربوية داخلة على الأقل . في توزيعات أصحاب صكوك الاستثمار .
- ٣ - تقارن الفائدة المحددة للقرض بنصيبه في الأرباح على النحو السابق ويمكن أن تؤدي المقارنة إلى أحد النتائج التالية :
 - أ - أن تكون الفوائد معادلة لنصيب القرض في الأرباح وهذا من النادر أن يحدث . نظراً لاختلاف ثلاثة الاقتراض عن عائد المشاركة . وإن حدث فإنه لا يتربى عليه أي تسوية محاسبية .
 - ب - أن تكون الفوائد أقل من نصيب القرض في الأرباح وعندئذ يمكن أن يعالج الفرق في هذه تسوية قرار الاقتراض ليؤخذ منه بعد ذلك في حالة نقص نصيب القرض في الأرباح عن الفوائد .

وهذه الحالة تدل على انخفاض تكلفة الاقتراض عن نصيب القرض المفترض في الأرباح .

ج - أن تكون النائد أكبر من نصيب القرض في الأرباح وعندئذ يعالج الفرق مع ح / تسوية قرار الاقتراض ، فاذا لم يكفل رصيده لتفطية هذا الفرق يؤخذ الباقى من نصيب حقوق الملكية لأصحاب الأسهم باعتبارهم مثلى الجمعية العامة التي قررت الاقتراض . وهذه الحالة تدل على ارتفاع تكلفة الاقتراض عن نصيب القرض المفترض في الأرباح .

ومن شأن هذه المعالجة أن ترشد كل من الجمعية العامة والإدارة المالية للشركة بحيث لا تلجم إلى الاقتراض الا اذا أثبتت الدراسة المتعلقة بالقرض أن عائد الاستثمار أعلى من تكلفته . ومن الأفضل اسلامياً الا تلجم للأقتراض بفائدة .

٤ - أما عن نصيب أصحاب صكوك الاستثمار بالشكل الموضح سابقاً فإنه يلزم أن يعاد توزيعه مرة أخرى على مراكز الاستثمار أما بنسبة صافي الربح الحقيق في كل مركز أو بنسبة حد المساهمة (مجمل الربح) لكل مركز في حالة تعذر الوصول لصافي الربح . مع ملاحظة أنه اذا كان القرض قد استخدم في مركز معين بذاته فإن النصيب المفترض للقرض في الأرباح يستبعد من أرباح ذلك المركز . أما اذا كان القرض قد استخدم في جميع المراكز وبمبالغ معروفة في كل مركز فستتبعد الأرباح المفترضة للقرض من أرباح المراكز بنسبة تلك البالغ . واذا كان من المتعدد معرفة نصيب كل مركز من هذا القرض فإن أرباحه المفترضة تستبعد بنسبة صافي أو مجمل الربح في كل مركز حسب البيان المتاح .

ويقسم نصيب المركز الاستثماري من صافي الأرباح بعد التعديلات السابقة على قيمة صافي صكوك الاستثمار المرتبطة بذلك المركز ينتج نصيب كل ١ جنيه مستخرج من صكوك الاستثمار من صافي الربح في المركز الاستثماري المعين .

هـ - أما عن نصيب حقوق الملكية لأصحاب الأسماء فإنه يضاف إلى
نصيب الشركة في الأرباح ثم يخص منه المبلغ اللازم لتسوية ح/
تسوية قرار الاقتراض إذا لزم الأمر ذلك على النحو المذكور في
الفقرة (ج) من ثالثاً . وإذا وجدت أرباح بعد ذلك يخص
الاحتياطي القانوني سابق الإشارة إليه والمحدد بنسبة ٥٪ من
الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، ثم يوزعباقي أن وجد طبقاً
لنقض القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

أما في حالة تحقيق شركة توظيف الأموال لخسائر فإنه يتم
تخفيضها بفوائد السندات ويزع الناتج على الفئات الثلاثة سالفة
الذكر وبنفس التفصيل المذكور . وعندئذ سينخفض نصيب أصحاب مكولاك
الاستثمار في الخسائر وفي ذلك تطبيق لمبدأ اشتراك جميع الأموال
المستثمرة بالمنشأة في الفن والغنم . ثم يعاد توزيع نصيب أصحاب
مكولاك الاستثمار في الخسائر على الركائز الاستثمارية أما على أساس
الخسائر الصافية لكل مركز أو الخسائر الإجمالية للمركز وبنفس التفصيل
الذى ذكر عند توزيع نصبيهم في صافي الأرباح ، ويلاحظ أنه في هذه
الحالة يلزم تسوية كل من فائدة القرض ونصبيه المفترض في الخسائر مع
ح/ تسوية قرار الاقتراض ، فإذا لم يفرد صيده لتغطية تلك المبالغ
يعالج الفرق مع ح/ حقوق الملكية لأصحاب الأسماء .

وتتجدر الإشارة إلى أن اتباع مثل هذه الإجراءات المحاسبية
لتنتيجة توزيعات مكولاك الاستثمار من شبهة المعاملات الربوية يحتاج إلى
تعديل طفيف في القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية
وخاصة في المواد المنظمة للتوزيع للأرباح والخسائر بتلك الشركات .

ويؤكد الباحث على أهمية وضرورة الاستجابة للتعدديات سواء
القانونية أو المحاسبية إذا حرص أصحاب مكولاك الاستثمار على أن تستم
معاملاتهم مع تلك الشركات على أساس من الشريعة الإسلامية ، وهذا
يعتبر استجابة للجماعات الفاغطة وفيه تحقيق لأهدافه وأهداف

القوية أيضاً ، وقد يبق أن حدث ذلك في أمريكا^(١) عندما لجأت بعض الشركات العالمية في مجال صناعة التسليف والاقراض وفي فسترات ازدياد معدلات الفائدة في الثمانينيات إلى الخروج عن قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها في عالمية الفائدة وخسائر الملف والقرض وبدلاً من أن تحملها على سنة تتحققها ستحت برريلها على عدد من السنوات لمقابلة متطلبات وضغوط عملية من العاملين بتلك الصناعة وللحافظة على استمراريتها .

كما أن مثل تلك التغيرات تعتبر استجابة للدور المؤثر والمعنى الذي تلعبه كل من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تمثل عوامل بيئية ضاغطة على تطوير معايير المحاسبة كما أنه يعد أيضاً استجابة لضغوط الجماعات ذات المصالح والذين يمكن أن تغدوهم بعض المفاهيم والمعايير المحاسبية لو صدرت بشكل معين^(٢) .

وعلى ذلك وبعد الأخذ بتلك المقترنات يمكن أن يحدث من الناحية العملية أن توزع آرایا بحسب مختلفة على أصحاب مصالح الاستشار حسب نوع الاستشار الذي اختاره صاحب المصلحة وحسب نوع

-
- John W. Hill And Robert W. Ingram, (١)
"Selection Of GAAP Or RAP In The Saving
And Loan Industry", The Accounting
Review, A.A.A., October, 1989, pp. 667-
669.
 - Lane A. Daley Terry Tranter, "Limitations on The Value of The Conceptual
Framework In Evaluating Extant Accounting Standards", Accounting Horizons,
A.A.A., March, 1990, pp. 15-18. (٢)

الإصدارات أيضاً ، كما أنه يمكن أن تحصل بعض الشركات على أرباح وتخصم من الأخرى خسائر طبقاً لصافي نتيجة المراكز الاستثمارية التي تتبعها تلك الشركة ، ويتوقف الأمر في النهاية على مدى الثقة في الإجراءات المحاسبية المتتبعة وثباتها من فترة لأخرى والافساح عن ذلك بوضوح لأصحاب حوكوك الاستشار . وعندئذ يلزم أيضاً أن توضع قواعد محددة وواضحة لتغيير أصحاب تلك الصكوك لرغباتهم الاستثمارية ويمكن أن يكون ذلك متوفقاً مثلاً مع تاريخ انتهاء العقد أو من تاريخ استرداده وضرورة أن يربط هذا التغيير باصدار جديد تكون له نفس الحقوق والواجبات تمثياً مع نص القانون ، إلى أن يؤخذ بنوع الاستثمار من الوجهة الإسلامية مشاركة ، مشاربة ، مرابحة ، كأساس لتصنيف أنواع عصوك الاستثمار ومساواتها في الحقوق والواجبات على هذا الأساس بدلاً من التركيز على نوع الإصدار .

نتائج وتحصيات البحث:

بعد أن قام الباحث بتقييم الجوانب المحاسبية بشركات توظيف الأموال سواء قبل أو بعد حدود القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وكذا عرض الأفصاح المحاسبى المقترن بها وتطوير القياس المحاسبى بما يساهم في تحقيق هذا الأفصاح ، أمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : لقد عملت شركات توظيف الأموال قبل حدود القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بدون توفر الأنظمة المحاسبية وأنظمة المراقبة الداخلية وأنظمة الرقابة الأخرى الكافية والمناسبة لحجم الأموال والمدخرات التي تلقتها من المودعين ، وكذا حجم الأنشطة الاستثمارية التي باشرتها ، ومن ثم لم يكن من المستطاع معرفة ما إذا كانت ما تجريه من توزيعات على المودعين ناتجاً عن أرباح فعلية أم أنها تمثل ردًا لبعض أموالهم . وقد كانت تلك التوزيعات ذاتها وانتظامها من بين الأسباب التي جعلت هؤلاء المودعين يقبلون على التعامل مع هذه الشركات بالإضافة إلى الاعتقاد بأن تلك الشركات تباشر

أنشطةها على أساس من الشريعة الإسلامية الغراء .

ثانياً : أن تعدد الأنشطة الاستثمارية التي يباشرتها تلك الشركات دون تنظيم أو تحديد جعل من المتعذر التمييز بين الأصول الثابتة والمتدولة بها ، الأمر الذي لم يكن من المستطاع معه التتحقق من كفاية أو عدم كفاية أتساط الاحلاك ، وكذا عدم امكان تحديد رأس المال العامل والمستثمر ، ما جعل البيانات المحاسبية المتاحة من تلك الشركات - مع قلتها - غير قابلة للمقارنات الزمانية والمكانية بشكل دقيق . ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها في استنتاج مؤشرات قد تكون هامة في مجالات التقياس والرقابة واتخاذ القرارات .

ثالثاً : بعد صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وما استحدثه من نصوص وأحكام لتتنظيم تلك الشركات سواً ما يتعلق بالقائم منها ويرغب في توفيق أوضاعه أو انشاً شركات جديدة ، وما تضمنه أيضاً من بعض النواحي المحاسبية والرقابية وكيفية اصدار وتداول صكوك الاستشار ، كل ذلك وغيره من ظروف أخرى أحاطت بتلك الشركات أدى إلى شبه توقف في أنشطتها ، الأمر الذي دعا الباحث إلى التفكير في تطوير التقياس والافصاح المحاسبي بتلك الشركات بما يساعد في تدعيم الجاد منها ، واستعادة وتنمية الثقة بينها وبين أصحاب حسوك الاستشار من ناحية وكذا بينها وبين الجهات الأخرى ذات العلاقة من ناحية أخرى .

رابعاً : يوصي الباحث بضرورة أن يتضمن الافصاح المحاسبي لتلك الشركات بالإضافة إلى القوائم المالية التي نص عليها القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بيانات إضافية عن قنوات الاستشار التي توجه إليها تلك الشركات أموالها وأموال أصحاب حسوك الاستشار وما تحصل عليه من قروض ، وبيانات عن صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم ومدى ارتباط واستمرار المؤسسين بالشركة وتطور تلك الحقوق ، وبيانات عن السندات وفوائدها ، وكذا بيانات عن أعضاء مجلس الادارة ومرافقين الحسابات والهيئة الاستشارية بالشركة .

خامساً : يوصى الباحث أيضاً بضرورة تطوير التقياس المحاسبى بتلك الشركات فى ضوء كل من الانصاف المقترن وطبيعة الأنشطة الاستثمارية التى تبادرها تلك الشركات وسما يتطرق أيضاً وتحصى وصي القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ويقلل حق أصحاب ملكية الاستثمار على الأقل - فى الاختيار من بين الأنشطة الاستثمارية التى يمكن للشركة مباشرتها بحسب درجة المخاطرة التى يمكن أن يتقبلها كل منهم أو ما يراه هو من معايير أخرى لتفضيل نوع معين من الاستشار عن غيره . وكذا يلزم الاهتمام بتقنية ما يوزع على أصحاب ملكية الاستثمار من أرباح أو ما يتحملونه من خسائر من شبهة المعاملات الربوية الناتجة عن التزام الشركة بدفع فوائد محددة لأصحاب السندات .

سادساً : يوصى الباحث بضرورة تقسيم البنشأة إلى أقسام أو مراكز استثمارية وترشيد توجيه الأموال إلى تلك المراكز فى ضوء كل من الفوائط التى يضعها مجلس الهيئة العامة لسوق المال ومجلس الوزراء وكذا فى ضوء رغبات أصحاب ملكية الاستثمار ودرجة تحملهم للمخاطرة ومعايير تفضيلهم للاستثمارات ، ويستدلى ذلك خرورة قياس نتيجة كل نشاط استثمارى على حدة قدر المستطاع وأدق ما يمكن ، وقد اقتصر الباحث معالجة محاسبية لفائدة السندات ضمن تقنية التوزيعات التى يحصل عليها أصحاب ملكية الاستثمار أو الخسائر التى يتحملونها من شبهة المعاملات الربوية لتلك الفوائد .

سابعاً : يوصى الباحث بأن يتم التعديل فى بعض صياغة القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولاحته التنفيذية وبخاصة تلك المتعلقة بأسلوب توزيع الأرباح أو الخسائر بما يتحقق تقنية أنصبة أصحاب ملكية الاستثمار سواء فىربح أو الخسارة من شبهة المعاملات الربوية الناتجة عن فوائد السندات وذلك على النحو الذى أورده الباحث فى هذا العدد ، وكذا النص على أن تكون ملكية الاستثمار حسب نوع الاستثمار من الناحية الإسلامية - مشاركة ، مضاربة ، مواجهة - وأن يكون كل نوع من تلك الأنواع متساوياً فى الحقوق والالتزامات وذلك بدلاً

من الأخذ بنوع الاصدار كأساس لتلك المساواة ، ومن شأن ذلك التأكيد على أن تلك الشركات تباشر أنشطتها على أساس من الشريعة الإسلامية الغراء .

الرجوع:

أولاً : مراجع عربية :

١ - كتب:

- أبو المجد حرك ، " شركات توظيف الأموال ، للهـ ٠٠ وللوطن " ، دار الدعوة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٨ .
- د . أحمد شرف الدين ، " الدليل القانوني لتوظيف الأموال " ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٨ .
- د . حسن محمد كمال ، " الأساليب الفنية للتحليل المالي " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر .
- د . حسن محمد كمال ، " المحاسبة في المنشآت ذات الأقسام والفرع " ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر .
- د . سيمحة القليوبي ، " شركات تلقى الأموال " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٩ .
- د . عبد الغضيل محمد أحمد ، " توظيف الأموال ، دراسة مقارنة " ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٠ .
- د . عيسى محمد أبو طبل ، " بحوث ودراسات في المراجحة والضرائب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- د . عيسى محمد أبو طبل ، " دراسات في المراجحة والضرائب " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٠ .
- د . محمد نصر الهواري ، " دراسات في المراجحة " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٨ .

- د . هشام أحمد حسبي ، " التحليل المالي لقوائم الربح و الخسارة التجارىة " ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ١٩١٠ .

٢ - دوريات ونشرات وقوانين :

- القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولايته التنفيذية .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولايته التنفيذية .
- د . رضا هلال ، " الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال " ، الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٠١٨ في ١٨ يوليو ١٩٨٨ .
- د . عيسى محمد أبو طبل ، " المحاسبة الفريبية لشركات توظيف الأموال " ، الأهرام الاقتصادي ، ١٢ / ٥ / ١٩٨٨ .
- د . ناجي نجيب يوسف ، " مشاكل مراجعة شركات تلقي الأموال " ، الادارة ، اتحاد جمعيات التنمية الادارية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٨٩ .

ثانياً : مراجع أجنبية :

1. Books:

- Bloom Robert And Elger T. Pieter, "Accounting Theory And Policy", Harcourt Brace Javanovich, Inc., 1981.
- Copland, Ronald M., & Paul E. Doschor, "Managerial Accounting", 2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc., U.S.A., 1978.
- David Fanning, "Divisional Performance And Control", In, "Handbook of Management Accounting", Edited By Cower, Publishing Co., Ltd., England, 1983.

- Ernest H. Weinwurm, George F. Weinwurm,
"Long Term Profit Planning", Taraporevala
Publishing Industries, Private Ltd., Inc.,
1980.
- Kenneth S. Most, "Accounting Theory", Grid
Publishing, Inc., N.Y., 1982.
- Lewis D. McCuller And Richard G. Schroeder",
Accounting Theory: Text And Readings",
John Wiley & Sons, Inc., 1978.

2. Periodicals And Reports:

- Amernic J., "Improvements In Disclosure By Canadian Public Companies, An Empirical Assessment", Cost And Management, The Society of Management Accountants of Canada November-December, 1981.
- Charles Christenson, "The Methodology of Positive Accounting", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVIII. No. 1., January, 1983.
- FASB, "Statement of Financial Accounting Standards No. 14, Financial Reports For systems of A Business Enterprise", Stanford Cann., December, 1976.
- James A. Ohlson, And Buckman A.G., "Toward A Theory of Financial Accounting: Welfare And Public Information," Journal of Accounting Research, The Institute of Professional

Accounting Graduate School of Chicago, Vol.
19, No. 2, Autumn, 1981.

- John W. Hill And Robert W. Ingram, "Selection of GAAP or RAP In The Saving And Loan Industry", The Accounting Review, A.A.A., October, 1989.
- Keith J. Murnigham, & Max Hazarman, "A Perspective on Negotiation Research In Accounting And Auditing", The Accounting Review, A.A.A., July, 1990.
- Kori E. Weik, "Stress In Accounting Systems", The Accounting Review, A.A.A., Vol. LVII, No. 2, April, 1983.
- Lane A. Daley And Terry Tranter, "Limitations on The Value of The Conceptual Framework In Evaluating Extant Accounting Standards, Accounting Horizons, A.A.A., March, 1990.
- Lanes R., & Verrecchia", A New Proposal For Setting Inter-Company Transfer Prices", Accounting And Business Research, The Institute of Chartered Accountants In England And Wales, Vol. 12, No. 46, Spring, 1982.
- Mark Penno, "Auditing For Performance Evaluation", The Accounting Review, A.A.A., July, 1990.

- o -
- Michael Firth, "A Study of The Consensus of The Perceived Importance of Disclosure of Individual Items In Corporate Annual Reports", *The International Journal of Accounting*, University of Illinois At Urbana Champaign, Vol. 14, No. 1, Fall, 1978.
 - Nair R.D., Larry E. Rittenberg And Jerry J. Weygand, "Accounting For Redeemable Preferred Stock: Unresolved Issues", *Accounting Horizons*, A.A.A., Vol. 4, No. 2, 1990.
 - Paul B.W. Miller, "The Conceptual Framework As Reformation And Counterreformation", *Accounting Horizons*, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June, 1990.
 - Philip B. Shane And Barry H. Spicer, "Market Response To Environmental Information Produced Outside The Firm", *The Accounting Review*, A.A.A., Vol. LVIII, No. 3, July, 1983.
 - Wallace R.S. Olusegun, "Survival Strategies of A Global Organization: The Case of The International Accounting Standards Committee", *Accounting Horizons*, A.A.A., Vol. 4, No. 2, June, 1990.